يقول في سبيل الله الحق الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص
بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية وان المراد بالعذاب الاليم الكي بهما وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي رحمه الله قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة رحمه الله قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
رحمه الله ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه قال حدثني
بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون كنز احدكم بالكاف كذا في الفرع كاصله وفي نسخة كنز احدهم
بالهاء بدل الكاف اي يصور يوم القيامة شجاعا اقرع اي حية تمعط
جلد راسها لكثرة السم وطول العمر زاد ابو نعيم في مستخرجه يفر منه صاحبه
ويطلبه انا كنزك ولا يزال به حتى يلقمه اصبعه وقد سبق في الزكاة بتمامه مع
حديث اخر واورده هنا مختصرا وتمامه له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم
ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الآية
لتزداد عظته ويشتد عليهم تلا عليه الصلاة والسلام لا يحسبن الذين يبخلون
الآية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي رحمه الله قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن السلمي الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الجهني الكوفي رحمه الله
انه قال مررت على ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه
بالربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قرب المدينة فقلت له
يا ابا ذر ما انزلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرأت قوله تعالى
جل وعلا والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم قال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما حين
كان امير اهل الشام ما هذه الاية فينا ما هذه الا في اهل
الكتاب نظرا الى سياق الاية لانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون
الزكاة لمستحقيها قال ابو ذر رضي الله عنه قلت لمعاوية رضي الله عنه
انها لفينا وفيهم نزلت نظرا الى عموم الاية وزاد في الزكاة فكان بيني وبينه
في ذاك كلام ونزاع بل قيل انه كان يكثر الاعتراض عليه والمنازعة له وكان
جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا تاخذه في الله لومة لائم وكتب الى عثمان
رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس
حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت
وكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي عبدا حبشيا
لسمعت واطعت امرونا بالربذة باب
قوله عز وجل ومن نسخة قوله تعالى يوم يحمى عليها اي المكنوزات
من الدراهم في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد من حمي
او حمية ثلاثيا او رباعيا يقال حميت الحديد واحميتها اذا اوقدت عليها
لتحمى والفاعل المحذوف هو النار تقديره يوم تحمى النار عليها فلما حذف الفاعل

ذهبت

ذهبت علامة التانيث لانه غاب كقولك رفعت القضية الى الامير ثم تقول
رفع الى الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم خصصت
هذه الاعضاء لان جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب
بنقيض المطلوب والظهور لان البخيل يولي ظهره عن السائل او لانها
اشرف الاعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد هذا ما كنزتم
لانفسكم فيقول لهم تقول مجازا وقيل اي يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة
انفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي
جزاء الذي تكنزونه لان المكنوز لا يذاق وثبت باب قوله عز وجل لابي ذر
وسقط له جباههم الى اخره وقال بعد قوله فتكوى بها جباههم الاية وبه قال
وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى فيما وصله ابو
داود في الناسخ والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني في باب ما ادي
زكاته فليس بكنز حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد
البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد
ابن اسلم اخي زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال خرجنا
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في باب ادي الزكاة فقال اعرابي اخبرني عن
قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فقال هذا قبل ان تنزل الزكاة اذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن
الكفاية لقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال فلما
انزلت اي الزكاة جعلها الله اي الزكاة طهرا للاموال ولمخرجها
من رذائل الاخلاق باب قوله جل وعلا ان عدة الشهور
عند الله العدة مصدر بمعنى العدد وعند الله نصب به اي ان مبلغ
عددها عنده تعالى اثنا عشر شهرا نصب على التمييز واثنا عشر خبر ان
في كتاب الله في اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب او القرآن او فيما حكم به وهو
صفة لاثني عشر يوم خلق السموات والارض يتعلق بكتاب الله على جعله
مصدرا منها اربعة حرم وانما قيل لهذا الفرد ... شهر الله
لانه ينتهي به الشهر ... والشهر يوم الشهر قال
فاصبح احل الطرف ... يوم الشهر قبل الناس وهو كمل
القيم قال ابو عبيدة في مجازه هو القائم اي المستقيم وزاد ابو ذر
ذلك الدين القيم اي تحريم الاشهر الحرم هو الدين المستقيم دين ابراهيم
وتخصيص بعض الازمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالفضل
دون بعض ان النفوس مجبولة على الشوق اليها لا انتفاع الشرع
بالكلية فيخف عنه في بعض الاوقات بحرمته وقد كانوا يعظمون هذه
الاشهر حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه لم يقتله فاكد الله تعالى ذلك بان
نبه العظيم شانها بقوله فلا تظلموا فيهن انفسكم اي لا تحلوا حرامها ولذا
قيل لا يحل القتال فيها ولا في الحرم والجمهور على ان حرمة القتال